

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-274) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-29837) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً - تقديم الدعوى قبل أوانها - يشترط لقبول اعتراض المدعية شكلاً تقديم التظلم لدى الجهة مصدرة القرار.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م - دفعت الهيئة برفع الدعوى قبل الأوان - دلت النصوص النظامية على أن يكون الاعتراض مسبباً، ويقدم إلى الجهة التي أبلغت بالربط - ثبت للدائرة أن المدعية أقامت دعواها مباشرة أمام لجنة الفصل الابتدائية قبل الاعتراض عن ذات قرار الربط أمام الجهة مصدرة - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٥م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤)

وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، مستندةً إلى أن المدعى عليها قامت بإلغاء سند عقاري يعتبر أصلاً استثمارياً مملوكاً للمدعية بقيمة (٣٠٠٠,٠٠٠) ريال وتطلب إضافة هذا الأصل العقاري الى الحسميات من الوعاء الزكوي وتعديل قيمة الزكاة المستحقة وفقاً لذلك، كما أنها لم تتمكن من تقديم اعتراضها لدى المدعى عليها خلال الفترة النظامية بسبب أن الإقرار محل الاعتراض حالته «محفوظ كمسودة»، ولا يمكن الاعتراض عليه لأنه ما يزال تحت المعالجة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعية للاعتراض أمامها ابتداءً، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الاثنين الموافق ٠٤/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية بموجب السجل التجاري رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال الممثل النظامي للمدعية عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، المؤرخ في ١٧/٠١/١٤٤٢هـ، وأكثفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لرفعها قبل أوانها، حيث لم تقم المدعية بالاعتراض ابتداءً أمام المدعى عليها، وأكثفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعية أجاب بصحة ذلك. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتماء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها،

وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية لم تعترض أمام المدعى عليها ابتداءً بل تقدمت بدعواها مباشرة في تاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٠م، أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أي أن المدعية لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفي المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل شكلاً، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ١٤/٠٦/٢٠٢١م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.